

والمراة اقل الكال شاة لقول النبيه وياي شي اول من  
الطعام كان **تدب** لم يتعد وقت الوجبة  
واستط البسكي من كلام البعوي ان وقتها ممتدح  
من حين العقد فدخل وقتها والا فضل فعلا بعد  
الدخول لانه صل الله عليه وسلم لم يعلم على ربه الا  
بعد الدخول فحكا الاحابة الا من حين العقد وان  
خالف الا فضل **والاحابة اليه واجبة عين**  
لما العكس ان اذا دعى احدكم الى وليمة وليا فاقب  
مسلر الطعام طعام العولمة تدعها الاغنيا وتترك  
الفقر ومن لم يجب الدعوة فقد رضي الله وسوله قالوا  
فالمراة وليمة العرس لانها المعصومة عندهم ويؤيده  
ما في الصحاحين مرفوعا اذا دعى احدكم الى وليمة عن  
فليجب وانما غير هاس الولام فلا اجابة اليه مستحبا  
يخسدا امام احد من الحسن قال دعى عثمان بن العاص  
اليحسان فلم يجب وقال لم يكن يدعاه على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقوله **الاعدب** اشار به الا ان  
شروط وجوب الاحابة فان شروط كثيرة منها ان  
لا تحضر الدعوة الاغنيا الغناهم لحيث الطعام ومنها  
ان يكون المدعو مسل ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم  
الاول فتن الاحابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث  
ومنها ان يكون الداعي مطلق الرق فتن **بعض**  
احتدتها الذي من ماله وهو اب او جد فالظاهر كما قال  
الاذعي الوجوب ومنها ان لا يدعوه لحرف منه لعم  
وهذا الظاهر اني في يوم الالاق شعبة وان  
قال لقبد العن بن عوف وقد روج اول ولو شاة  
واقلا للمتن شاة ولعابره ما قد عليه قال انشاي

والاحابة اليه واجبة عين  
لما العكس ان اذا دعى احدكم الى وليمة وليا فاقب  
مسلر الطعام طعام العولمة تدعها الاغنيا وتترك  
الفقر ومن لم يجب الدعوة فقد رضي الله وسوله قالوا  
فالمراة وليمة العرس لانها المعصومة عندهم ويؤيده  
ما في الصحاحين مرفوعا اذا دعى احدكم الى وليمة عن  
فليجب وانما غير هاس الولام فلا اجابة اليه مستحبا  
يخسدا امام احد من الحسن قال دعى عثمان بن العاص  
اليحسان فلم يجب وقال لم يكن يدعاه على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقوله **الاعدب** اشار به الا ان  
شروط وجوب الاحابة فان شروط كثيرة منها ان  
لا تحضر الدعوة الاغنيا الغناهم لحيث الطعام ومنها  
ان يكون المدعو مسل ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم  
الاول فتن الاحابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث  
ومنها ان يكون الداعي مطلق الرق فتن **بعض**  
احتدتها الذي من ماله وهو اب او جد فالظاهر كما قال  
الاذعي الوجوب ومنها ان لا يدعوه لحرف منه لعم  
وهذا الظاهر اني في يوم الالاق شعبة وان  
قال لقبد العن بن عوف وقد روج اول ولو شاة  
واقلا للمتن شاة ولعابره ما قد عليه قال انشاي

والمراة اقل الكال شاة لقول النبيه وياي شي اول من  
الطعام كان **تدب** لم يتعد وقت الوجبة  
واستط البسكي من كلام البعوي ان وقتها ممتدح  
من حين العقد فدخل وقتها والا فضل فعلا بعد  
الدخول لانه صل الله عليه وسلم لم يعلم على ربه الا  
بعد الدخول فحكا الاحابة الا من حين العقد وان  
خالف الا فضل **والاحابة اليه واجبة عين**  
لما العكس ان اذا دعى احدكم الى وليمة وليا فاقب  
مسلر الطعام طعام العولمة تدعها الاغنيا وتترك  
الفقر ومن لم يجب الدعوة فقد رضي الله وسوله قالوا  
فالمراة وليمة العرس لانها المعصومة عندهم ويؤيده  
ما في الصحاحين مرفوعا اذا دعى احدكم الى وليمة عن  
فليجب وانما غير هاس الولام فلا اجابة اليه مستحبا  
يخسدا امام احد من الحسن قال دعى عثمان بن العاص  
اليحسان فلم يجب وقال لم يكن يدعاه على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقوله **الاعدب** اشار به الا ان  
شروط وجوب الاحابة فان شروط كثيرة منها ان  
لا تحضر الدعوة الاغنيا الغناهم لحيث الطعام ومنها  
ان يكون المدعو مسل ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم  
الاول فتن الاحابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث  
ومنها ان يكون الداعي مطلق الرق فتن **بعض**  
احتدتها الذي من ماله وهو اب او جد فالظاهر كما قال  
الاذعي الوجوب ومنها ان لا يدعوه لحرف منه لعم  
وهذا الظاهر اني في يوم الالاق شعبة وان  
قال لقبد العن بن عوف وقد روج اول ولو شاة  
واقلا للمتن شاة ولعابره ما قد عليه قال انشاي

والاحابة اليه واجبة عين  
لما العكس ان اذا دعى احدكم الى وليمة وليا فاقب  
مسلر الطعام طعام العولمة تدعها الاغنيا وتترك  
الفقر ومن لم يجب الدعوة فقد رضي الله وسوله قالوا  
فالمراة وليمة العرس لانها المعصومة عندهم ويؤيده  
ما في الصحاحين مرفوعا اذا دعى احدكم الى وليمة عن  
فليجب وانما غير هاس الولام فلا اجابة اليه مستحبا  
يخسدا امام احد من الحسن قال دعى عثمان بن العاص  
اليحسان فلم يجب وقال لم يكن يدعاه على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقوله **الاعدب** اشار به الا ان  
شروط وجوب الاحابة فان شروط كثيرة منها ان  
لا تحضر الدعوة الاغنيا الغناهم لحيث الطعام ومنها  
ان يكون المدعو مسل ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم  
الاول فتن الاحابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث  
ومنها ان يكون الداعي مطلق الرق فتن **بعض**  
احتدتها الذي من ماله وهو اب او جد فالظاهر كما قال  
الاذعي الوجوب ومنها ان لا يدعوه لحرف منه لعم  
وهذا الظاهر اني في يوم الالاق شعبة وان  
قال لقبد العن بن عوف وقد روج اول ولو شاة  
واقلا للمتن شاة ولعابره ما قد عليه قال انشاي